

اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين ونقول ان سبعة وعشرين ومائة تقع للزوجات الثمن
ثلثة وللأربعين الثلث ثمانية وللبنين الثلثان ستة عشر **قال** المسألة السابعة ثلثة
الديارية وهي امرأة وام ابى او جرة وابنتان واثنان عشر اخا واخت من اب وام قبل ان
اصراة تملك تعلم رضاه عنه ان اجاز من ابى وامى مات وترك ستامة دينار فوضع اليها
دينار واحد ففان لها على رضاه عنه لعل اذك خلف امرأة واما وابنتين واثنين عشر
اخا واختا ففان ثلثة نعم ففان قد استوفيت ففان اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين للزوجات
الثلث ثلثة والام والجرة الثلثان اربعة والبنين الثلثان ستة عشر بمقتضى سهم لا ينفك عن اخوته
وعشرين اخا واخت فاضرب خمسة وعشرين برب اربعة وعشرين يبلغ ستامة وخمسة للزوجات
الثلث ثلثة في خمسة وعشرين يكون خمسة وسبعين والام والجرة الثلثان اربعة في خمسة
وعشرين يكون مائة والبنين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين يكون مائة
والبنين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين يكون اربعة مائة والباقي خمسة وعشرون
لكل اخ ودياراة والاخت دينار وذكر الشيخ نصر المندس في اشعير العارسية فان الاخت مائة
عاشر الشيخين عن ما تقدم حكاه في زيادة الروضة **قال** المسألة الثامنة مسألة
الامتحان ابى وشهرل بيضا العمما والعشرون وهي ربع نسوة وحسن جدات وسبع نيات وتسعة
اخوة سببت سلة الامتحان لانه يتا في المعايمة ما في رجل وثلث ورثة عدد كل من مائة
ان من عشرة فله نصف سائرهم من اقل من ثلاثين الفا وما يقبل واربعين سهما اب لان اصل
المسألة من اربعة وعشرين للزوجات الثلثة على اربعة اربع ولا يوافق والودرات
السدس اربعة على خمسة اربع ولا يوافق والبنات الثلثان ستة عشر على سبعة لا
يبيع ولا يوافق ولا اخوة سبعة على اربع ولا يوافق ففان اربعة على اربع فرق ثمانية
فاضرب عدد الزوجان وهو اربعة في خمسة عدد الجدات يبلغ عشرين اضربها في سبعة
عدد البنات ثكن مائة واربعين اضربها في تسعة عدد الاخوة يكن الفا ومائتين وستين
وذا لك جز السهم فاضرب في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يكن ثلثة الف الف الف
واربعين للزوجات الثلث ثلثة في جز السهم يكون ثلثة الاف وسبعمائة ومائتين لكل زوجة
تسعمائة وخمسة واربعون والودرات الثلثان اربعة في جز السهم يكون خمسة الاف واربعين
لكل جرة العز ومائة والبنات الثلثان ستة عشر في جز السهم يكون عشرين الفا ومائة

ما بين

وستين لكل بنت الفان ومائة ومائتين وثمانون وللأخوة سهم في جز السهم يكون الفا ومائتين
لكل اخ مائة واربعون **قال** المسألة التاسعة لخر فارحام واخت وجد سميت الخرقا
لكل من اختلفت الناس في فعل قول ابى بكر رضاه عنه ومن تابعه المسألة من ثلثة للام الثلث
والباقي للجد وتوسطت الاخت وعلم قول عمر رضاه عنه ومن تابعه المسألة من ستة للاخت ثلثة
والام سهم ابى ويعبر عنه بثلاث مائة ولا يعبر عنه بالسدس ناديا والجد سهمان وعلم قول
عثمان رضاه عنه ومن تابعه المسألة من ثلثة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان
فهذا سميت ثلثة عثمان وفي قول علي رضاه عنه ومن تابعه المسألة من ستة للام الثلث
والاخوة النصف والباقي للجد وفي قول زيد رضاه عنه ومن تابعه المسألة من ثلثة وتقع
لنسوة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول ابن مسعود
رضاه عنه في احد الروايتين عنه المسألة من اثنين وتقع من اربعة للاخت النصف
والباقي بين الجد والام نصفان هذه المسألة اشبهت الخرقا لان الخرقا الصمارة خرقها
بكرتها ونسب المسبوعة لان في سبعة اقوال صرح المصنف بستة منها واشار الى
الباقي بقوله وفي قول ابن مسعود في حرب الروايتين عنه لانه قد جعل عن ابن مسعود
روايتان احدهما ما ذكره المصنف الثانية ان مذهبه في ذلك كمد هب عمر رضاه عنه
وقد يقع في بعض النسخ ذكر الروايتين عن ابن مسعود وفي الحقيقة ترجع الاقوال الي ستة
كما ذكره المصنف وهذا اشبهت هذه المسألة بالمسئلة لرجوع اقوال الصحابة في الستة ونسب
بمراجعة عبد الله بن مسعود ونسب الخمسة ايضا لان الشعبي قال دعا في الجاه فقال ما تقول
في ام واخت وجد فقلت قد اختلفت في خمسة من الصحابة فقال ما قال في ابن عباس فاخبرته
فقال ما قال في ابن مسعود فاخبرته قال ما قال في عثمان فاخبرته قال ما قال في ابو نزياب فاخبرته
قال ما قال زيد فاخبرته وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيره ولا الخمسة ونسبها ايضا
العثمانية والجاهلية والمثلية والي قول زيد ذهب الشافعي ومالك واحمد ورضاه عنه
قال المسألة العاشرة مربعة ابن مسعود رضاه عنه وهي ابنة واخت وجد في قول ابي بكر
رضاه عنه للثلاثة النصف والباقي للجد وفي قول علي رضاه عنه للثلاثة النصف والجد الثلث
واما في للاخت وفي قول ابن مسعود رضاه عنه للثلاثة النصف والباقي بين الجد والاخت
نصفان وفي قول زيد رضاه عنه للثلاثة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ